

القرار رقم / ٢٥٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ لعام ٢٠٠٧ المتضمن التمهيدية وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعتمد الأسس الآتية في الجامعات الخاصة للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦:

أ - السماح لعضو الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة بتدريس / ٤ / مقررات في كل فصل ضمن اختصاصه بدلاً من / ٣ / مقررات.

ب - تعديل نسبة أستاذ إلى طالب وفقاً للآتي:

(١) ٢٥/١ بدلاً من ٢٠/١ في كليات الهندسة والصيدلة والتمريض والطب وطب الأسنان
والمهن الطبية المساعدة وتكثيفها المعلومات.

(٢) ٥٠/١ بدلاً من ٤٠/١ في كليات العلوم والزراعة والطب البيطري والاقتصاد والفنون.

(٣) ٧٠/١ بدلاً من ٦٠/١ في كليات الآداب والعلوم الإنسانية.

المادة ٢ - أ - لا تستفيد الجامعة الخاصة من أحكام المادة (١) من هذا القرار في حال قامت بزيادة الأقساط على الطلاب المستجدين المسجلين في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦، وينظر إلى كل اختصاص على حدة.

ب - التأكيد على الجامعات الخاصة عدم زيادة الرسوم الدراسية على الطلاب القدامى.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

اندكتور عاطف النداف

دمشق في ٢٠١٦/٧/١٧